

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

3 افريل 2019

قرار رقم 1426 مؤرخ في

يتضمن تاهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التاهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تاهيل مؤسسات التعليم العالي التي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التاهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة بومرداس، جامعة البويرة، جامعة المدية، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة الجلفة، جامعة البليدة1، جامعة البليدة2، جامعة غرداية، جامعة بجاية، جامعة قسنطينة1، جامعة جيجل، جامعة عنابة، جامعة ورقلة، جامعة الوادي، جامعة المسيلة، جامعة قالمة، جامعة تبسة، جامعة سكيكدة، جامعة باتنة1، جامعة باتنة2، جامعة بسكرة، جامعة سطيف1، جامعة أم البواقي، جامعة سوق أهراس، جامعة الطارف، جامعة بشار، جامعة

- مستغانم، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة سيدي بلعباس، جامعة سعيدة، جامعة تيارت،
جامعة تلمسان، جامعة أدرار، جامعة الشلف.
- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بتيبازة، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز
الجامعي بعين تموشنت.
- المدارس: المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة
الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
المدرسة العليا للتجارة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة،
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 02: تحدد قائمة الشعب المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات
ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي
المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 13 أوت 2019

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
المختار: بوزير الطيب

